

كشاف القناع عن متن الإقناع

الفاسد (ومضى أدى) السيد الواطء لمكاتبتة أو لأمتها (مهر وطء) ثم أعاده (لزمه مهر ما بعده) أي بعد الوطاء الذي أدى مهره لأن الأداء قد قطع حكم الوطاء (فإن أولدها) أي أولد السيد مكاتبتة (سواء وطئها بشرط أو لا) صارت أم ولد لأنها أمة له ما بقي عليها درهم (أو أولد أمته ثم كاتبتها صارت أم ولد له) أي بقيت على كونها أم ولد له مع كونها مكاتبتة لأن كلا من الاستيلاد والكتابة سبب للعتق فلا يتنافيان وولدها من غير سيدها بعد استيلادها تابع لها (وولده) أي السيد من مكاتبتة (حر) لأنه من أمتة (فإن أدت) المكاتبة المستولدة (عتقت) بالأداء (وكسبها لها) كما لو لم تكن مستولدة (وإن مات سيدها) (ولم تؤد) أي قبل أن تؤدي جميع ما كوتبت عليه (أو عجزت) عن أداء ما كوتبت عليه أو أعيدت للرق (عتقت بموته) لأنها أم ولده كما لو لم تكن كوتبت (وسقط ما بقي عليها من كتابتها) لفوات محل الكتابة بالعتق (وما في يدها) أي المكاتبة التي عتقت بالاستيلاد (لورثته) أي ورثة السيد (ولو مات) السيد (قبل عجزها) عن أداء ما كوتبت عليه لأنها عتقت بغير أداء وتقدم في التدبير (وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده) ولو قبل عجزه فإن ما بيده يكون لعبده وتقدم (ولا يملك السيد إجبار مكاتبتة) على التزويج لأن منافعتها ملك لها لا له (ولا) يملك السيد إجبار (ابنتها) أي ابنة مكاتبتة على التزويج (ولا) يملك أيضا إجبار (أمتها على التزويج) لأنه ليس مالكا لمنافعتها كما لا يؤجر هن (وليس لواحدة منهن) أي من المكاتبة وابنتها وأمتها (التزويج بلا إذنه) لأن حقه لم ينقطع عنهن لأنها ربما عجزت فيعبدن إلى ملكه (وليس له) أي السيد (وطء بنت مكاتبتة ولو بشرط) لأن حكم الكتابة ثبت فيها تبعا ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فاشترطه (فإن فعل) بأن وطء بنت مكاتبتة (فلا حد عليه) لأنها مملوكته وربما عجزت أمها فعادت لملكه والحدود تدرأ بالشبهات (ويأثم) بوطئه لابنة مكاتبتة لما تقدم (ويعزر) عليه (ولها) أي لبنت المكاتبة (المهر) بوطئه لها (حكمه حكم كسبها يكون لأمها) تستعين به في كتابتها لأنه بدل منفعة بضعها كأجرة خدمتها (فإن أحبلها) أي أحبل السيد بنت مكاتبتة (صارت أم ولد له) كأماها لأنه أحبلها بحر في ملكه (والولد) له (حر يلحقه نسبه) لشبهة الملك (ولا تجب عليه) أي على السيد الذي أولد بنت مكاتبتة (قيمتها) أي قيمة بنت مكاتبتة لأن أمها لا تملكها ولا قيمة ولدها لأنها وضعت في